

والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى مجلس الأمن .

اتخذ بالاجماع في
الجلسة ٢٩٠٦ .

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٥ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٧)" (S/21305) .

القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) المؤرخ في
٣١ أيار/مايو ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

وقد نظّر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٨) .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/21305 .

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوى لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يؤكد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٦) والمعمّد بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف المعنية الى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الامين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وإذار/مارس ١٩٧٨ . الوثيقة S/12611 .

يقرر :

الاشتباك ، أذن لي بالإدلاء بالبيان
التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

"كما هو معروف ، تنص
الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك^(١٨) على ما يلي :
'وبالرغم من الهدوء الحالي في
قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن
الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال
تنطوي على خطر ، ويرجع بقاؤها
كذلك ما لم يتسن التوصل الى
تسوية شاملة تغطي جميع جوانب
مشكلة الشرق الأوسط والى أن يتم
ذلك' ويعكس ذلك البيان الذي أدلى
به الأمين العام وجهة نظر مجلس
الأمن".

وفي الجلسة ٢٩٣١ ، المعقودة في
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ناقش المجلس البند
المعنون "الحالة في الشرق الأوسط :
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان (S/21406
و Add.1 و Corr.1)^(٢٠) .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الخامسة
والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس
وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(أ) أن يطلب الى الاطراف
المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨
(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة
أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام
أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ،
تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير
المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨
(١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٣٥ .

مقرران

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ
القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) ، أدلى رئيس المجلس
بالبيان التالي^(١٩) .

"فيما يتعلق بالقرار الذي
اعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض

(١٩) S/21338 .